

ملحق تعديلي عدد 15
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصانع ومعامل التنظيف

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للتنظيف الجاف

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنظف والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصانع ومعامل
التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976 والمصادق عليها بقرار
وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة
بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 24
ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرأئد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرأئد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والصادر بالرأئد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر
1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرأئد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرأئد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية
1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرأئد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر
بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6
ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي
2006 والصادر بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8
المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009
والصادر بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في
24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والصادر بالرأئد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 21 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 8 أبريل 2013 والصادر بالرأئد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أبريل 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 17 نوفمبر 2014 والصادر بالرأئد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 المؤرخ في 28 نوفمبر
2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 4 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 8 أبريل 2016 والصادر بالرأئد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أبريل 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 19 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 والصادر بالرأئد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقحّ الفصلا 20 و23 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 20 (جديد) : منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة نقل جمالية تتضمنّ المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، وضبط مقدارها الشهري كما يلي:

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 69,802د وتقدر بـ 75,785د بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول جويلية 2018.

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 74,340د وتقدر بـ 80,711د بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول جويلية 2019.

تخضع هذه المنحة لتخفيضات متناسبة مع مدّة الغيابات غير المرخص فيها.

الفصل 23 (جديد) : منحة الحضور:

تسند لكل عامل منحة حضور حدد مقدارها كما يلي:

- 6,078د في الشهر بداية من أول جويلية 2018.

- 6,473د في الشهر بداية من أول جويلية 2019.

ويتضمن هذا المبلغ المنحة المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965.

الفصل 2 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول جويلية 2018.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول جويلية 2019.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2018 و2019، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2018 مع مراعاة أحكام الفصل الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 - أحكام خاصة:

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 6 نوفمبر 2018.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

سمير ماجول

رئيس الغرفة الوطنية

للتنظيف الجاف

بلحسن الشاذلي الجنزوري

عن المنظمات النقابية
للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

نور الدين الطبوبي

الكاآب العام للجامعة

العامّة للنفظ

والمواد الكيمياءوية

محمد البرني خميلة